الأمم المتحدة

A/AC.105/C.1/L.356/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 February 2017
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة الرابعة والخمسون
فيينا، ٣٠ كانون الثاني/يناير – ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧

مشروع التقرير

أولاً– مقدِّمة

جيم– الكلمات العامة

١– تكلَّم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية– الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بولندا، تشيكيا، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، سويسرا، شيلي، الصين، عُمان، فرنسا، فنزويلا (جمهورية–البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. كما تكلَّم ممثل الجزائر نيابةً عن مجموعة الدول الأفريقية، وممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلَّم أيضاً المراقب عن الاتحاد الأوروبي. كما تكلَّم المراقبون عن الرابطة الأفريقية للاستشعار عن بُعد ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الفلكي الدولي والشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتيو) والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء ومؤسسة العالم الآمن. وتكلَّم أيضاً المراقبون عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومفوضية الاتحاد الأفريقي ومؤسسة العلوم الأوروبية، ممثلةً باللجنة الأوروبية لعلوم الفضاء.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض العلمية والتقنية التالية:

(أ) "ورقة بيضاء عن أنشطة الصين الفضائية"، قدَّمه ممثل الصين؛

(ب) "مبادرة التعاون الدولي لبحوث الحيوانات باستخدام الفضاء (ايكاروس) - نظام فضائي جديد لرصد الحياة البرية في العالم وحماية التنوُّع الأحيائي"، قدَّمه ممثلو ألمانيا؛

(ج) "مركبات الإطلاق الخاصة بسلسلة البعثات الصينية الطويلة إلى المريخ"، قدَّمه ممثل الصين؛

(د) "برامج اليابان الحالية والمستقبلية في مجال استكشاف الفضاء"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(هـ) "الفرع الأوروبي لرابطة 'نساء في الفضاء الجوي': الشبكة"، قدَّمه المراقب عن الفرع الأوروبي للرابطة؛

(و) "التطورات الأخيرة في بعثات الصين الخاصة بعلوم الفضاء"، قدَّمه ممثل الصين؛

(ز) "البعثات الفضائية الهندية الأخيرة"، قدَّمه ممثل الهند؛

(ح) "مقراب 'جيمس ويب' الفضائي"، قدَّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(ط) "القيادة الاستراتيجية للولايات المتحدة: معلومات محدثة عن برنامج تقاسم المعارف عن أحوال الفضاء"، قدَّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(ي) "بعثة كاسيني: الختام العظيم"، قدَّمه ممثل إيطاليا؛

(ك) "تفاعل صناعة السواتل مع الحكومة لضمان استدامة الفضاء في الأمد البعيد"، قدَّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(ل) "جهود منتدى الفضاء النمساوي في مجال البحوث النظرية"، قدَّمه ممثلو النمسا؛

(م) "السواتل البحثية المبتكرة في السويد"، قدَّمه ممثل السويد؛

(ن) "عرض لأنشطة هولندا الفضائية في عام ٢٠١٦"، قدَّمه ممثل هولندا؛

(س) "من برنامج "RIM-PAMELA" إلى مشروع "GAMMA-400" - التعاون الروسي- الإيطالي في مجال فيزياء الجسيمات الفلكية وطبيعة المادة المعتِمة"، قدَّمه ممثلا الاتحاد الروسي وإيطاليا؛

(ع) "نتائج المؤتمر الدولي السابع والستين للملاحة الفضائية في المكسيك"، قدَّمه ممثل المكسيك؛

(ف) "تشكيلة سواتل BRITE النانوية - أربع سنوات من العمليات الناجحة"، قدَّمه ممثل النمسا؛

(ص) "إطار المنظمات الدولية المعني بتنظيم حملة دولية بشأن عقد القمر"، قدَّمه المراقب عن الجمعية الوطنية للفضاء؛

(ق) "معلومات محدَّثة عن أنشطة اللجنة الدولية المعنية بالفيزياء الشمسية-الأرضية"، قدَّمه المراقب عن اللجنة الدولية؛

(ر) "ومضات أشعة غاما المنبعثة من الأرض، والتفريغات البرقية"، قدَّمه المراقب عن اللجنة الدولية المعنية بالفيزياء الشمسية-الأرضية؛

(ش) "الحتحور القمري: الدراسة الدولية عن بعثة الحفر العميق القمرية"، قدَّمه ممثل جامعة الفضاء الدولية؛

(ت) "أسبوع الفضاء العالمي"، قدَّمه المراقب عن رابطة أسبوع الفضاء العالمي؛

(ث) "الإيسا وتغيُّر المناخ"، قدَّمه ممثل الإيسا؛

(خ) "المجلس الاستشاري لجيل الفضاء - منظورات الجيل القادم"، قدَّمه المراقب عن المجلس الاستشاري؛

(ذ) "رسالة مشتركة موجهة من المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن تقرير عن الأنشطة الفضائية في بلدان أمريكا اللاتينية"، قدَّمها المراقب عن المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء؛

(ض) "أشباه السواتل واستخدامها في الفضاء القريب"، قدَّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء؛

(ظ) "صوب إنشاء سجل دولي للمصالح الضمانية في الأجسام الفضائية"، قدَّمه المراقب عن اليونيدروا؛

(غ) "'مؤتمر قمة جيلنا': الدبلوماسية المكوكية في العصر الفضائي الجديد"، قدَّمه المراقب عن مبادرة "Space Trust".

٣- ورحَّبت اللجنة الفرعية بنيوزيلندا كأحدث دولة عضو في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ وبذلك، أصبح عدد الدول الأعضاء في اللجنة ٨٤ دولة. ورحَّبت اللجنة الفرعية أيضاً باتحاد النقل الجوي الدولي، وهو منظمة غير حكومية، بصفته أحدث مراقب دائم لدى اللجنة.

٤- وفي الجلسة ٨٥٥، ألقت رئيسة اللجنة الفرعية كلمة قدَّمت عرضاً موجزاً لعمل اللجنة الفرعية في دورتها الحالية. ولفتت انتباه اللجنة الفرعية إلى عدة أحكام واردة في قرار الجمعية العامة ٩٠/٧١ تتعلق بأعمال اللجنة الفرعية في الوقت الراهن، ولفتت الانتباه بوجه خاص إلى أنَّ الجمعية العامة أكدت على ما أُحرز من تقدم مهم في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء

وتطبيقاتهما، مما مكَّن البشر من استكشاف الكون، وعلى ما حققته جهود استكشاف الفضاء من إنجازات استثنائية في العقود الماضية. وأشارت إلى أنَّ الجمعية العامة اعترفت في هذا الصدد بأنَّ اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، التي تحظى بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالأمانة العامة، تمثل منصة فريدة للتعاون الدولي على الصعيد العالمي في مجال الأنشطة الفضائية.

٥- وفي الجلسة ٨٥٥ أيضاً، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرضت فيها الأعمال التي اضطلع بها المكتب أثناء السنة الماضية، وقدَّمت عرضاً مفصلاً للأنشطة المزمعة في السنة القادمة، بما فيها أنشطة التواصل والتعاون والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية. كما قدَّمت عرضاً شاملاً لما يقوم به المكتب من عمل لدعم أهداف خطة العمل الخاصة بالدورة المواضيعية المخصصة للذكرى الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٨ (اليونيسبيس+٥٠). وشددت على أنَّ الوضع المالي للمكتب غير مؤات، وأبرزت أهمية توافر الموارد المالية وغير المالية لتنفيذ برنامج عمل المكتب بنجاح.

٦- ورحَّبت اللجنة الفرعية مع التقدير بتعيين سكوت كيلي، رائد الفضاء السابق لدى الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا)، نصيراً للأمم المتحدة لشؤون الفضاء. وهو سيقدم الدعم لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في الترويج للفضاء كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وفي التوعية بأنشطة المكتب، بما فيها أنشطته المتعلقة باليونيسبيس+٥٠.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية التواكب الملحوظ للمناسبات التذكارية في عام ٢٠١٧. إذ سيشهد هذا العام الذكرى السنوية الستين لولادة عصر الفضاء، بإطلاق أول تابع اصطناعي للأرض، هو "سبوتنيك-١"، في الفضاء الخارجي في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧؛ والذكرى السنوية الخمسين لبدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١))؛ والذكرى السنوية الخمسين لبرنامج لاندسات؛ والذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للفيزياء الشمسية؛ والذكرى السنوية العاشرة لإقرار الجمعية العامة للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ والذكرى السنوية الستين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، رحَّبت اللجنة الفرعية بما تتيحه هذه المناسبات من فرص لزيادة الوعي بجدوى التطبيقات الفضائية وأهميتها في تحسين ظروف حياة البشر.

٨- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنه بدون علوم وتكنولوجيا الفضاء، وخصوصاً بدون نظم الاتصالات والملاحة، يتعذَّر مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية في مجالات التنمية والاستدامة الاجتماعية والاقتصادية، مثل الكوارث الطبيعية والأمن الغذائي وتغير المناخ وأمن الموارد

الطبيعية. وأكدت اللجنة الفرعية على أنَّ للأنشطة الفضائية أيضاً أهمية بالغة في دعم التنمية المستدامة، وخصوصاً في إطار الجهود الرامية إلى دعم النمو الاقتصادي المستدام وتحسين نوعية الحياة وإدارة البيئة العالمية.

٩- وأشارت اللجنة الفرعية إلى ما أدته من دور في تطوير النظام القانوني الذي يحكم استخدام أنشطة الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وفي الجهود الرامية إلى توفير منصة فريدة متعددة الأطراف على الصعيد العالمي لتعزيز التعاون الدولي لمنفعة جميع البلدان، وخصوصاً في مجال استخدام التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك ضمن سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

١٠- ورحبت اللجنة الفرعية باعتماد رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي السياسة والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء أثناء الدورة السادسة والعشرين للاتحاد الأفريقي، التي عُقدت في أديس أبابا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهو إنجاز بارز تمثَّل في اتخاذ أول خطوات ملموسة صوب تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣.

١١- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بأنَّ حكومة جمهورية فترويلا البوليفارية والوكالة البوليفارية للأنشطة الفضائية سوف تستضيفان مؤتمر الدول الأمريكية الفضائي الثامن والمؤتمر الفترويلي الثاني بشأن تكنولوجيا الفضاء، اللذين سيعقدان على التوازي في كراكاس من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٢- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً أيضاً بأنَّ الدورة الثالثة والعشرين للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ حول موضوع "بناء مستقبلٍ من خلال علوم الفضاء والتكنولوجيا والابتكارات الفضائية" قد عُقدت في مانيلا من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وسوف تُعقد الدورة الرابعة والعشرون للملتقى الإقليمي في بنغلور، الهند، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

١٣- وأشارت اللجنة الفرعية إلى ما قامت به منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠١٦ من أنشطة لتعزيز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ. كما أشارت اللجنة الفرعية إلى أنَّ مصر أصبحت عضواً مشاركاً جديداً في تلك المنظمة.

١٤- وشدَّدت اللجنة الفرعية على أهمية معاهدة الفضاء الخارجي في التسيير المنظم للتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وشدَّدت اللجنة الفرعية أيضاً على أنَّ المعاهدة تؤدي دوراً مُهمًّا في تنظيم مختلف جوانب الأنشطة التعاونية الدولية الرامية إلى تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، ضمن جملة أمور أخرى.

١٥- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ من المهم ضمان فهم الصياغات الدقيقة لأحكام المعاهدة واتباعها على نحو موحَّد من جانب الدول وسائر الجهات المشاركة في الأنشطة الفضائية وأنَّ هناك حالات مستجدة من الخروج الفادح عن هذه الممارسة المهمة. إذ إنَّ المعاهدة تنص على أن تكون هناك حرية في البحث العلمي في الفضاء الخارجي، وأنَّ الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون متاحاً - لا أكثر من ذلك - للاستكشاف والاستخدام، في حين أنَّ بعض السياسيين والخبراء يدعون في تفسيراتهم بصورة غير مسؤولة إلى اتباع مبدأ لا وجود له، هو "حرية التصرف في الفضاء".

١٦- وعاودت بعض الوفود تأكيد التزام بلدانها باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وشدَّدت على المبادئ التالية: تيسُّر إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أمام جميع البلدان على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن مستوى تطورها العلمي والتقني والاقتصادي؛ وعدم تملُّك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة أو الاستخدام أو الاستيلاء أو الاحتلال أو بأيِّ وسيلة أخرى؛ والتزام الدول بعدم استخدام الفضاء الخارجي إلاَّ في الأغراض السلمية، بصفته إرثاً مشتركاً للجنس البشري؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي وعدم وضع أسلحة فيه، وعدم استغلاله إلاَّ في تحسين الظروف المعيشية وتوطيد السلام على كوكب الأرض؛ والتعاون الدولي والإقليمي على تعزيز تطور الأنشطة الفضائية.

١٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدة الفضاء الخارجي وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالفضاء قد أدت خدمات جيِّدة للمجتمع الدولي أثناء العقود الماضية، وأنَّ تلك الصكوك لا تزال صالحة اليوم مثلما كانت من قبل. وينبغي إبقاء هذه النقطة المُهمة نُصب الأعين مع استمرار العمل على مجالات أخرى من حوكمة الفضاء، مثل المبادئ التوجيهية بشأن الاستدامة في الأمد البعيد أو تدابير تعزيز الشفافية وبناء الثقة. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه مع استمرار النشاط الفضائي البشري في التضاعف بوتيرة متسارعة، يجدر بالمجتمع الدولي أن يكفل الأمان والأمن في الفضاء الخارجي، من خلال الامتثال لأحكام القانون الدولي للفضاء بصورته الحالية.

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أنَّ بعض الآراء المتعلقة بحوكمة الفضاء أو إدارته ليس لها محتوى أو مدلول فني إلاَّ لدى بعض الدول التي تنحو إلى إعطاء الأولوية للوائحها الوطنية المنظِّمة للأنشطة الفضائية والتي هو مهيَّأة لاتباع نوع ما من النهوج المتمحورة حول الذات فيما يتعلق باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

١٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه لن تكون هناك فرصة للتوصل إلى ما يمكن تسميته بـ"إدارة حركة المرور الفضائية" بدون توافق أولي في الآراء بين الدول على نظام دولي متعدد الأطراف فعال ومناسب لتنظيم شؤون أمان العمليات الفضائية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ من شأن المسارعة إلى استحداث قواعد لحركة المرور في الفضاء، حسبما يدعو إليه البعض،

أن تصطدم حتماً بالعديد من المسائل المعقدة، التي من الأنسب حلها بوضع مبادئ توجيهية لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية يمثل ضرورة أساسية للدول، وينبغي من ثم توطيده باستمرار من خلال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. وينبغي أن تظل اللجنة ولجنتاها الفرعيتان محفلاً دوليًّا مركزيًّا لمعالجة هذه المسائل. ومن الضروري في هذا الصدد استكشاف مختلف الخيارات لتدعيم قدرات مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بحيث يتمكن من الإسهام الفعال في تعزيز بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية في مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لمنفعة جميع الدول، وخصوصاً الدول النامية.

٢١- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ تكنولوجيا الفضاء تمثل قوة دافعة للتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، وأنَّ هذا الدور يتنامى بسرعة استثنائية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ تكنولوجيا الفضاء ينبغي أن تكون متاحة لجميع البلدان دون معوِّقات وعلى نحو غير تمييزي، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه نظراً لتأثير الأنشطة الفضائية على حياة البشر وعلى البيئة، ونظراً للحالة الراهنة للتطور التكنولوجي، المقترنة بتعاظم دور الجهات الفاعلة الجديدة من القطاع الخاص، ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية أن تعززا التفاعل والتنسيق فيما بينهما على نحو يعزز التطور التدريجي للقانون الدولي ووضعه في شكل مدوَّنة ويساعد على إرساء قواعد دولية ملزمة تحكم المسائل ذات الأهمية البالغة في استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه.

٢٣- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ مسألة ما إذا كان من المقبول تطبيق نهج تكنوقراطي محض على استكشاف واستخدام موارد الأجرام السماوية سوف يتعين النظر فيها ضمن إطار اليونيسبيس+٥٠. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ الاتجاه المتزايد نحو بعثرة هذه المشكلة المهمة على محافل شتى، منها فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة موارد الفضاء، هو مبعث قلق شديد؛ إذ ينبغي ألاَّ ينظر فيها سوى اللجنة ولجنتيها الفرعيتين. وقد يكون من المناسب في هذا الصدد أن يُنظر في فوائد الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع والذي يمثل جزءاً مُهماً من مجموعة أحكام القانون الدولي للفضاء. وعدد الأطراف في هذا الاتفاق صغير نسبيًّا، لأنَّ دولاً كثيرةً قد تلكأت في اتخاذ قرار بالانضمام إليه، مُفَضِّلة التريث من أجل معاودة النظر في موقفها بشأن استكشاف موارد الفضاء وتطور التكنولوجيا ذات الصلة. ويمكن للجنة الفرعية أن تنظر في الكيفية التي يمكن بها تشجيع الدول الرئيسية في مجال ارتياد الفضاء على الانضمام إلى الاتفاق في آن واحد، ويمكن بعدئذ للدول الأخرى أن تحذو حذوها.

٢٤- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إدانة ما قامت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٦ من إطلاق سلسلة من القذائف الباليستية، لأنَّ إطلاقها يمثل انتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والقرار ٢٣٢١ (٢٠٠٦)، اللذين يحظران التعاون العالمي والتقني الذي يمكن أن يسهم في تطوير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نظماً لإطلاق أسلحة نووية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ تلك القرارات تنفيذاً أميناً.

٢٥- وأعربت اللجنة الفرعية عن امتنانها لمنظمي الأحداث التالية التي عُقدت على هامش الدورة الحالية للجنة الفرعية:

(أ) لقاء مسائي بشأن موضوع "الهند في الفضاء: نظرة استشرافية للتعاون الدولي"، نظَّمه المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء؛

(ب) لقاء مسائي بشأن موضوع "الدفاع الكوكبي: الجوانب التقنية والقانونية والاقتصادية"، نظَّمته جهة الاتصال الوطنية النمساوية المعنية بقانون الفضاء، التابعة للمركز الأوروبي لقانون الفضاء ومتحف التاريخ الطبيعي بفيينا؛

(ج) جلسة دراسية وحلقة عمل حول موضوع "ماضي برنامج لاندسات وحاضره ومستقبله: إمكانية الاطلاع على أرشيف استشعار الأراضي عن بُعد، الموجود لدى مؤسسة الولايات المتحدة للمسح الجيولوجي"، نظَّمه وفد الولايات المتحدة؛

(د) جلسة نقاش خاصة ومائدة غداء رسمية بشأن الكتاب المعنون "*Fragility and Beauty: my planet from space*" ("هشاشةٌ وجَمال: مَرأى كوكبي من الفضاء")، اشترك بتنظيمهما مكتب شؤون الفضاء الخارجي والإيسا؛

(هـ) لقاء جانبي حول موضوع "تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الاستدامة في الأمد البعيد: حوار مفتوح"، نظَّمته البعثة الدائمة للمملكة المتحدة؛

(و) جلسة نقاش خاصة حول موضوع "فضاء من أجل المرأة"، عُقدت بمناسبة قرب حلول اليوم الدولي للمرأة والفتاة في ميدان العلوم (يوم ١١ شباط/فبراير) ونَظَّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

خامساً- الحطام الفضائي

٢٦- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٩٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "الحطام الفضائي".

٢٧- وتكلَّم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وباكستان وجمهورية كوريا والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا ومصر والمكسيك والهند والولايات المتحدة واليابان. كما تكلَّم في إطار هذا البند ممثل الأرجنتين نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، تكلَّم بشأن هذا البند أيضاً ممثلو دول أعضاء أخرى.

٢٨- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية العلمية والتقنية التالية:

(أ) "لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها فرنسا في عام ٢٠١٦ في مجال تخفيف الحطام الفضائي"، قدَّمه ممثل فرنسا؛

(ب) "لمحة عامة عن البحوث التي أجرتها الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي بشأن تدابير شاملة لمكافحة الحطام الفضائي"، قدَّمه ممثل اليابان؛

(ج) "أنشطة الاتحاد الروسي في مجال بحوث الحطام الفضائي في عام ٢٠١٦"، قدَّمه ممثل الاتحاد الروسي؛

(د) "استخدام أجهزة الشبكة الدولية للأرصاد البصرية العلمية في رصد الفضاء القريب من الأرض: الإنجازات الأخيرة والمنظورات"، قدَّمه ممثل الاتحاد الروسي؛

(هـ) "بحوث الحطام الفضائي في سويسرا"، قدَّمه ممثل سويسرا؛

(و) "معلومات محدَّثة من الولايات المتحدة عن بيئة الحطام الفضائي وعملياته وبحوثه"، قدَّمه ممثل الولايات المتحدة؛

(ز) "تقرير الإيسا لعام ٢٠١٦ عن حالة تدابير التخفيف"، قدَّمه المراقب عن الإيسا؛

(ح) "لمحة عامة عن الأنشطة السنوية للجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي"، قدَّمه المراقب عن الإيسا؛

(ط) "تأثير الجهات الناشطة الجديدة في مخاطر الحطام الفضائي"، قدَّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء.

٢٩- وعُرضت على اللجنة الفرعية معلومات عن بحوث وطنية متعلقة بالحطام الفضائي، وبأمان الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، وبالمشاكل المتصلة باصطدام تلك الأجسام بالحطام الفضائي، وردت في الردود المتلقاة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية (انظر الوثائق A/AC.105/C.1/111 وAdd.1 وA/AC.105/C.1/2017/CRP.12).

٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ عام ٢٠١٧ يصادف الذكرى السنوية العاشرة لإقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي

وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنَّ تلك المبادئ التوجيهية أثبتت جدواها الحيوية في مكافحة مشكلة الحطام الفضائي من أجل أمان البعثات الفضائية المقبلة.

٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ بعض الدول والمنظمات الحكومية الدولية تنفذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتوافق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأنَّ عدة دول قد واءمت معاييرها الوطنية الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي مع تلك المبادئ التوجيهية.

٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بعض الدول يستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، والمعيار 2011:24113 (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي) الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، والتوصية ITU-R S.1003 ("حماية بيئة المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض") الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات كمراجع في أطرها التنظيمية للأنشطة الفضائية الوطنية.

٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بعض الدول قد تعاونت، في مجال الحطام الفضائي، ضمن نطاق "إطار دعم الرصد والتعقُّب الفضائيين"، الممول من الاتحاد الأوروبي، وبرنامج التوعية بأحوال الفضاء، التابع للإيسا.

٣٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية، التي أنجزها الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، تتضمن مبادئ توجيهية متعلقة بالحطام الفضائي تمثل امتداداً للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة.

٣٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة ينبغي أن تجسِّد الأجزاء المتعلقة بالحطام الفضائي من المبادئ التوجيهية التي أنجزت من أجل استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، بغية وضع مبدأ جديد يُدرَج في معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الوثائق الختامية التي أنتجتها الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية، مثل إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، ينبغي أن تُعرَض على اللجنة الفرعية القانونية لدراستها.

٣٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من شأن التعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية أن يفضي إلى وضع قواعد ملزمة قانوناً لمعالجة مسألة الحطام الفضائي، بما فيه الحطام المتأتي من المنصات الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية.

٣٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ مسألة الحطام الفضائي ينبغي أن تظل على جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأنه ينبغي إنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة نقاش قانونية وتقنية حكومية دولية، حسب الاقتضاء، من أجل بحث مسألة الحطام الفضائي بمزيد من التوسع.

٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنَّ لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، التي كان عملها الأولي هو الأساس الذي استندت إليه المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، تُواصل العمل على تحديد خصائص بيئة الحطام الفضائي وتقييم التحسينات المدخلة على المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها هي.

٤٠- وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء تزايد كمية الحطام الفضائي، وشجعت الدول التي لم تنفِّذ بعدُ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة على النظر في فعل ذلك طوعا، وكذلك في أن توعز إلى الوكالات والصناعات والمؤسسات الأكاديمية الموجودة ضمن نطاق ولايتها القضائية بأن تتصرف تبعاً لذلك.

٤١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ دولاً قد اعتمدت عدداً من النهوج والتدابير الملموسة لتخفيف الحطام الفضائي، شملت تحسين تصميم مركبات الإطلاق والمركبات الفضائية، واستحداث برامجيات خاصة، ونقل السواتل إلى مدارات أخرى، والتخميل، وتمديد العمر التشغيلي، وإجراء العمليات المرتبطة بانتهاء العمر التشغيلي، والتخلُّص.

٤٢- ولاحظت اللجنة الفرعية استحداث واستخدام تكنولوجيات جديدة ووجود بحوث جارية تتعلق بما يلي: تخفيف الحطام الفضائي، وتفادي الاصطدام؛ وحماية النظم الفضائية من الحطام الفضائي والحد من تَولُّد حطام فضائي إضافي؛ وتقنيات الإعادة إلى الغلاف الجوي وتفادي الاصطدام؛ وقياس الحطام الفضائي وتحديد خصائصه ورصده باستمرار ونمذجته؛ والتنبؤ بعودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي وتطوره وتشظيه واصطدامه والإنذار بتلك الأحداث والتبليغ عنها.

٤٣- ولاحظت اللجنة الفرعية تطور التكنولوجيات المتعلقة بخدمة السواتل الموجودة في المدار بواسطة الروبوطات وبتمديد العمر التشغيلي للسواتل وبالإزالة الفعلية للحطام الفضائي، التي تشمل استخدام الشبكات والقذائف الحربونية والأذرع الروبوطية والمجسَّات الماسكة والمراجيم والحبال الكهروديناميةوالأشرعة الشمسية.

٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ مسائل الحطام الفضائي ينبغي أن تعالج على نحو لا يمس بتنمية القدرات الفضائية للبلدان النامية.

٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على البلدان التي لديها برامج فضائية متقدمة أن تتولى مسؤولياتها عن تخفيف الحطام الفضائي وإزالته، ضماناً لعدم تحميل البلدان ذات القدرات الفضائية الناشئة تكاليف التخفيف والإزالة.

٤٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ على الدول، لدى معالجة مسائل الحطام الفضائي، أن تتصرف بناءً على مسؤولياتها المشتركة، ولكن المتفاضلة، وتبعاً لقدرات كل منها.

٤٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة للحد من تكوُّن الحطام الفضائي ينبغي أن تتاح للجنة، وخصوصاً من جانب الدول التي يقع على عاتقها الجانب الأكبر من المسؤولية عن الوضع الحالي، وكذلك الدول القادرة على تخفيف الحطام الفضائي.

٤٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تُبذَل جهود لإعادة استخدام مركبات الإطلاق والصواريخ من أجل احتواء مقدار الحطام الفضائي عند مستواه الحالي.

٤٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ على البلدان المتقدمة أن تجري تحليلات مفصلة للحطام الفضائي وأن تدرج في مرحلة تصميم البعثات الساتلية تكنولوجيات جديدة تكفل اضمحلال السواتل في المدار.

٥٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على الدول، وخصوصاً الدول المرتادة للفضاء، أن تولي اهتماماً أكبر للحطام الفضائي، بما في ذلك ما يسببه من اصطدامات بالأجسام الفضائية، سواء أكانت تحمل على متنها مصادر قدرة نووية أم لم تكن، وأنه ينبغي لتلك الدول أن تحسِّن التكنولوجيا الخاصة برصد الحطام.

٥١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ جميع المعلومات ذات الصلة بعودة الحطام الفضائي إلى الغلاف الجوي للأرض ينبغي أن يُحرَص على توصيلها على وجه السرعة إلى البلدان التي يمكن أن تتأثر بذلك.

٥٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم أن تُتَّخذ تدابير ملائمة للحد من احتمال عودة الحطام الفضائي فوق أراضي بلدان أخرى، خصوصاً في المناطق المأهولة، وأنه ينبغي تدعيم القدرات الوطنية في مجال تخفيف آثار الكوارث الناشئة عن الحطام الفضائي.

٥٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري توطيد التعاون الدولي على تعزيز أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بالقدرة على اتخاذ تدابير تخفيف الحطام الفضائي، بما في ذلك في مجالات التقييم المداري والحسابات المدارية، ونماذج التنبؤ، وأدوات الرصد، وبروتوكولات التشغيل، وتصميم السواتل.

٥٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على الدول المرتادة للفضاء أن تزوِّد البلدان النامية بمساعدة تقنية تتعلق برصد الحطام الفضائي وتخفيفه وإزالته.

٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ على المجتمع الدولي أن يواصل تعزيز التعاون على توسيع المعارف العلمية وتطوير التكنولوجيا ذات الصلة بالحطام الفضائي، بوسائل يمكن أن تشمل إيفاد بعثات لإزالة الحطام فعليًّا في المستقبل.

٥٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ على البلدان المتقدمة أن تتولى، تحت إشراف الأمم المتحدة، زمام القيادة في استحداث نظم لإزالة الحطام الفضائي الموجود بالفعل في الفضاء، بغية تعزيز استقرار بيئة الفضاء.

٥٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ عمليات الإزالة الفعلية ينبغي أن تُجرى على نحو يتفادى أيَّ تكاثر إضافي للحطام الفضائي.

٥٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التوصل إلى أيِّ استراتيجيات تخفيفية وتدابير علاجية مجدية يستلزم من الدول تبادل المعارف والمهارات والخبرات التقنية والبيانات والمعلومات وطرائق التحليل.

٥٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي تيسير الوصول إلى بيانات الحطام الفضائي وأراشيف البيانات أمام جميع البلدان.

٦٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنَّ الخلاصة الوافية للمعايير التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية للحد من تكوُّن الحطام الفضائي، والتي استهلتها ألمانيا وتشيكيا وكندا، يجري تحديثها باستمرار ويمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. وشجَّعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على الإسهام في الخلاصة وتحديثها.

٦١- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، واتفقت على أنه ينبغي الاستمرار في دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تقارير عن البحوث المتعلقة بالحطام الفضائي، وأمان الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية والمشاكل المتصلة باصطدام تلك الأجسام بالحطام الفضائي، والطرائق التي يجري بها تنفيذ تدابير تخفيف الحطام.

عاشراً- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

٦٢- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٦٣- وتكلَّم في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وباكستان والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمكسيك والولايات المتحدة، وكذلك ممثل الأرجنتين نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما تكلَّم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى.

٦٤- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض علمي وتقني، عنوانه "توصيات بشأن أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي"، قدَّمه ممثل المملكة المتحدة.

٦٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مشروع تقرير عن تنفيذ إطار للأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتوصيات عامة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً، من إعداد الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/L.359)؛

(ب) ورقة عمل مقدَّمة من المملكة المتحدة تتضمن توصيات بشأن الأمان فيما يتعلق بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.1/L.360).

٦٦- وشدَّدت اللجنة الفرعية على فائدة وأهمية تنفيذ إطار الأمان الطوعي الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الذي أعدَّته اللجنة الفرعية بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ الدول تعكف على، أو تنظر في، إعداد صكوك قانونية وتنظيمية وطنية بشأن أمان استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، تأخذ بعين الاعتبار محتويات ومقتضيات المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإطار الأمان.

٦٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ إطار الأمان يمثل خطوة متقدمة مُهمة في سبيل تطوير تطبيقات مأمونة لمصادر القدرة النووية، وأنَّ من شأن تطبيق الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية إطار الأمان أن يُطمئن عامة الناس في العالم بأنَّ تطبيقات مصادر القدرة النووية التي يراد استخدامها في الفضاء الخارجي تُطوَّر وتُطلق وتُستعمل بطريقة مأمونة.

٦٩- واتَّفقت اللجنة الفرعية على أنَّ من المهم، بغية تشجيع تقاسم الممارسات الفضلى والإيفاء بالالتزامات الوطنية بشأن الأمان، أن يستمر تقاسُم التجارب في تنفيذ الإرشادات الواردة في إطار الأمان وفي الإيفاء بمقاصد المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ضمن إطار الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال؛ وأن تشارك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي لديها تجارب في البعثات الحاملة لمصادر قدرة نووية في المناقشات المتعلقة بأوجه التقدم في المعارف والممارسات وما تنطوي عليه من إمكانات لتعزيز المحتوى التقني للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ولتوسيع نطاق تلك المبادئ.

٧٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يولى مزيد من البحث لمسألة استخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية، بغية معالجة مشكلة الاصطدامات المحتملة بأجسام تحمل

على متنها مصادر قدرة نووية، وكذلك لمسألة عودة تلك المصادر عَرَضياً إلى الغلاف الجوي للأرض. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي إيلاء هذا الأمر مزيداً من الاهتمام بصوغ استراتيجيات مناسبة ووضع خطط طويلة الأمد وإصدار لوائح تنظيمية والترويج لمعايير ملزمة، وكذلك بالامتثال لتوصيات إطار الأمان.

٧١- ورأى بعض الوفود أنَّه ينبغي إيلاء اهتمام جدي لحماية الغلاف الحيوي للأرض من المخاطر التي يُحتمل أن تنشأ عن إطلاق تطبيقات مصادر القدرة النووية وتشغيلها وإيقافها عن العمل.

٧٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تطبيقات مصادر القدرة النووية أدت، على مدى أكثر من خمسة عقود ونصف، دوراً بالغ الأهمية في استكشاف الفضاء، إذ مكَّنت من إيفاد بعثات للاكتشاف العلمي إلى أنحاء شتى من المنظومة الشمسية.

٧٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ استخدام تطبيقات مصادر القدرة النووية ينبغي أن يكون متوافقاً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وخصوصاً معاهدة الفضاء الخارجي.

٧٤- ورأت بعض الوفود أنَّ من المهم، ضماناً لمأمونية استخدام مصادر القدرة النووية، أن تتيح الجهات الناشطة فضائيًّا، التي لديها قدرات مُثبَتَة في هذا الميدان، للدول الأخرى ما لديها من دراية فنية ومعلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان أمان الأجسام التي تستخدم مصادر قدرة نووية.

٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ الإجراءات التنظيمية المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هي من مسؤولية الدول حصراً، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، وأنَّ هذا الأمر يعني البشرية جمعاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ الحكومات تتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية المنطوية على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي التي تضطلع بها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية على السواء، وأنَّ تلك الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارةً بها.

٧٦- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ تأثيرات استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي على البشر والبيئة لم تتبيَّن بعدُ، وأنه ليس هناك بعدُ إطار تنظيمي محدَّد بوضوح لإرساء مسؤوليات الدول عن استخدام تلك المصادر، وأنه لم يجر تناول الأوضاع الحرجة التي يمكن أن تنشأ عن اتباع ممارسات غير مسؤولة في هذا المجال. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ إطار الأمان، بشكله الحالي، لا يزال غير كاف في هذا الشأن.

٧٧- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنَّ الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لم يحدِّد أيَّ تحديات أمام تنفيذ إطار الأمان تتطلب إدخال تعديلات أو إضافات عليه. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنَّ إطار الأمان، بالاستناد إلى تقييمه العلمي والتجربة

المكتسبة في تطبيقه، يوفر أساساً شاملاً وكافياً لإرشاد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بالفضاء في سياق إعداد تطبيقات مصادر القدرة النووية الخاصة بها وتشغيلها في الفضاء الخارجي على نحو آمن.

٧٨- وعملاً بقرار الجمعية العامة ٩٠/٧١، عاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٥٥، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير، عقد فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي برئاسة سام أ. هاربسون (المملكة المتحدة).

٧٩- وعقد الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي [...] جلسات. وأقرَّت اللجنة الفرعية في جلستها [...]، المعقودة في [...] شباط/فبراير، تقرير الفريق العامل وتوصياته، بما في ذلك خطة عمله الجديدة المتعددة السنوات (انظر الفقرة [...] من المرفق [...] بهذا التقرير).